كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائيِّ

الحماية الإجرائيَّة للخصومة الجنائيِّة من تأثير وسائل الإعلام

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

أحمد منذر نايف

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائيِّ المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥م

مقدمـــــــــــة

تعتبر جريمة التأثير على سير العدالة بطرق النشر والإعلام، جريمة من جرائم القانون العام، وجرائم التأثير على سير العدالة تعد من أخطر الجرائم المؤثرة على الجهاز القضائي وحدوثها يسبب أذًا كبيراً وليتناوله المجتمع بأسره، وهذه الجريمة تعتبر ضد العدالة ضرراً بالغًا وضد الصالح العام، لذا فإنّ المُشرِّع العراقيِّ قد وضع أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء وتوفير النزاهة له.

ليلجأ إليه كل ضعيف ومظلوم ويحصل على العدل والإنصاف، وهو هدف مقدس في كل المجتمعات الراقية، وفي الحضارات الإنسانية والشرائع قديمها وحديثها ، وبما أن دولة العراق كانت ومازالت سباقة إلى حماية الحقوق وتوفير العدالة لكل فرد في المجتمع سواء أكان من أفرادها أو المقيمين على أرضها من منطلق إنساني وحضاري سواء كان في مرحلة ما قبل المحاكمة مثل مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وتم التطرق إلى مبدأ هام وهو الصراع بين حُرِّيّة النشر والصحافة ومبدأ علنية إجراءات التقاضي من جهة وبين السرِّيّة المطلوبة لضمان تحقيق العدالة التي هي من أهم أسس بناء المجتمعات المتقدمة الراقية وتوفير التعايش بين أفراد المجتمع من أجل الاستقرار والإنتاج وتوفير الأمن.

وقد حرص المُشرِّع العراقيِّ على إيجاد نصوص في تشريعاته تجرم نشر أية معلومات أو أخبار تتعلق بالقضاء أو القضايا المنظورة أمامه التي يفترض الحفاظ على سريتها أو التي على سير من شأنها التأثير سلباً العدالة المنشودة.

وتعد هذه القوانين والإجراءات هي خطوات استباقية ووقائية، ضد ما يمكن أن يؤثر على تحقيق العدل وإحقاق الحق في مجتمع يقدر ويحترم هذه المبادي وله بصمات واضحة بين تشريعات دول العالم أجمع، ودولة العراق على مبادئ سامية منها: احترام وتقدير الإنسان والتعايش بين جميع أفراد المجتمع ومع المجتمعات الأخرى من منطلق إنساني

وديني وقومي بعيد عن التمييز العنصري والفتن ونبذ الكراهية والحقد، والمحافظة على المنظومات الأخلاقية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية في الدولة وقد تعرض البحث بشكل أساسي إلى المسؤولية الجنائيّة في حالة النشر وإفشاء أسرار التحقيقات القضائيّة وكذلك إلى جريمة التعدي على هيئة المحكمة والإخال بأوامرها في صدد دعوى منظورة، وما هي الإجراءات والعقوبات المتخذة في هذه الأحوال.

وقد تطرّقت من خلال البحث لتعريف التأثير على سير العدالة، وجرائم الإعلام ومفهومها، ومرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي.

ويتلخص موضوع الدراسة في تسليط الضوء على جرائم التأثير على سير العدالة بطريق النشر والإخلال بمقام القضاة أو أعضاء النيابات العامة أو غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون أدلاء الشهادة وذلك في أية دعوى قضائية أو في تحقيق قضائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، والمقارنة بين الجرائم التي قد ترتكب بمحاولة التأثير على سير المحاكمة الجزائيّة وغير الجزائيّة عن طريق النشر، وبيان عقوبة كل من قد ينشر مداولات وجلسات المحاكم العلنية وكذلك أخبار التحقيقات أو الإجراءات أو أسماء وصور أطراف الدعوى الجنائيّة.

أولًا: أهميّة الدراسة :

جرائم النشر من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة، فمن الخطأ النظر إلى الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانيّة على أنها نوع خاص من الجرائم، والنشر والعلانيّة لا تغير شيئا في طبيعة الجريمة وقد اختلفت التشريعات في مسألة العقاب على التحريض غيـــر المتبوع بأثر ، فبعضها عالجه ضمن نص عام يفيد بمعاقبة فعل التحريض سواء ترتب عليه الأثر أم لا.

والبعض الآخر منها أفرد نصوصاً عقابية خاصة سواء في قانون العقوبات لتلك البلدان أم في قوانينها الخاصة المكملة، وأن توسع المُشرِّع في تجريم هذه الأفعال الخطرة

يعبر عن حرصه في توفير الأمن والأمان وعدم انتظار النتيجة الضارة لإيقاع العقاب على النشاط الإجرامي.

وممّا لا شك فيه أنّ المُشرِّع يحاول جاهداً بسط مقومات الحماية الجنائيّة للفرد والمجتمع ضد الجريمة أياً كانت عدواناً على أمن المجتمع واستقراره أو أن من شأنها ذلك، فإنّ تحقق العدوان فعلاً كانت جريمة خطر وأن وقف لمجرد التعـــــرض لهذا العدوان كانت جريمة خطر ، فالجريمة بمختلف تقسيماتها هي سلوك شاذ غير سوي تأباه البشرية وتحاول جاهده للحد منه.

ثانيًا: أهداف الدراسة :

يُعدُّ استقلال القضاء وحُرِّيّة الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، نظرا لدورهما في حماية الحقوق والحريات، فمن غير قضاء مستقل تستطيع أي من السلطات الأخرى الاعتداء على الحقوق والحريات دون رادع لها، كما أن تقييد حُرِّيّة وسائل الإعلام ومنعها من القيام بدورها الفعال في التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين، يستتبعه الاعتداء على الحقوق العامة والحريات الفردية.

ولكن حُرِّيّة وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، فإما أن تكون سبباً في تطور المجتمع وتقدمه ، برفع مستوى الوعي العام، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، حينما تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وإما أن تكون سببا في تهديد الأمن وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع، عن طريق نشر ما يؤدي إلى إحداث فتن واضطرابات داخل المجتمع، من أجل ذلك عمدت التشريعات إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن احترام الحق في حُرِّيّة الرأي والتعبير، وفي المقابل فرضت عقوبات جنائية عند تجاوز النطاق المشروع الممارسة هذا الحق، بهدف تحقيق التوازن بين حُرِّيّة الرأي والتعبير والنشر، والحريات الأخرى التي قد تنال منها. ومن القيود التي فرضها المُشرِّع على حُرِّيّة وسائل الإعلام في النشر ما يتعلق

بحظر نشر الإجراءات القضائيّة التي من شأنها المساس بالعدالة والتأثير على القائمين عليها، سواء كان هذا التأثير متعلقا باقتناع القاضي، أو بمن تنالهم الإجراءات القضائيّة سواء كانوا متهمين أو شهودا أو مجنيا عليهم.

ورغم ذلك فإنّ الواقع العملي يؤكد عدم فاعلية هذه القيود في الحد من تجاوزات وسائل الإعلام، فما من يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام بأخبار الجرائم والحوادث، ضاربة عرض الحائط بتلك القيود التي فرضها المُشرِّع فإنّتهكت حجاب السرِّيّة، واعتدت على حرمة الحياة الخاصة، بل ونصبت نفسها قاضيا فتدين متهما أو تبرئ ساحته، ولا تهدف من وراء ذلك سوى جذب اهتمام الجمهور وزيادة التوزيع والنشر لتحقيق مكاسب مادية بحتة.

كما أضحى النشر ووسائله المتعددة اصبح من الجرائم المتميزة لعالمنا لاسيما بعد التطور الحاصل في وسائل الإعلام بشقيه التقليـــدي والتقني المعلوماتي بعد أن كان النشر خاصا أصبح عاما بفضل هذه التقنية لما يتميز به الإعلام مـــــن ســـــعة انتشار إذ أضحت أغلب المؤسسات الإعلامية صوتا ناطقا علـــى مختلف الأصعدة.

فجرائم التأثير على سير العدالة تعد من أشد الجرائم خطرا على الجهاز القضائي ووقوعها يتسع مداه ليتناول المجتمع بأسره، فهذه النوعية من الجرائم بالغا عادة ما يحدِ ُث أذى كبيرا وضرراً ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنها في الواقع ضد العدالة وضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه.

لذا فإنّ المُشرِّع الجنائيِّ قد وضع لها أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي العدل والإنصاف، ذلك أن القضاء كان وما زال إليه كل ضعيف ومظلوم طالبا وسيظل أمرا عظيما ومقدسا الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها. ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف وقد حظيت الجرائم التي تخل بسير القضاء على وجه الخصوص باهتمام المُشرِّع منذ أمد بعيد لأنه لا حياة بدون أمن قائم على العدل والإنصاف

نظرا لكون مثل هذه الجرائم وبشكل دائم تقع يوميا بشكل ملحوظ في أروقة المحاكم أو فى وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي إما عن قصد أو بجهل بنصوص القانون.

فالعدالة من أهم أسس بناء المجتمعات وتقدمها، وهي ضرورة ومطلب أساسي في شتى مجالات الحياة حيث أنها توفر البيئة المناسبة والمناخ الأمثل للتعايش بين أفراد المجتمع من أجل الاستقرار والإنتاج.

وتهدف هذه الدراسة بشكلٍ خاص إلى بيان نطاق مبدأ علنية إجراءات المحاكمة، وما إذا كانت تتحقق من خلال حضور الجمهور، أم لوسائل الإعلام حق في تناول إجراءات المحاكمة بالنشر والبث عبر وسائل الإعلام المختلفة. كما تهدف الدراسة إلى بيان سلطة المحكمة التقديرية في تقرير سرِّيّة الجلسات، وما إذا كان ذلك يتطابق مع مقتضيات العدالة الجنائيّة، وإشباع رغبة المجتمع في الشعور بالعدالة ومراقبة أعمال المحاكم، وكذلك حق المتهم في محاكمة علنية.

ثالثًا: إشكالية الدراسة: –

يُعدُّ نشر أخبار القضايا والحوادث من أهم الأخبار التي تشغل الرأي العام، ولا شك أن نشر هذه الأخبار، يؤدي إلى توعية أفراد المجتمع من الوقوع كضحايا أو معتدى عليهم، كما أن يحقق الردع العام والخاص، فمن ناحية يتضمن نشر أخبار القضايا نشر الإجراءات القضائيّة التي تتخذ حيال المتهمين، فيرتدع بذلك كل من تسول له نفسه نهج المسلك نفسه، فيتحقق بذلك الردع العام، ومن ناحية أخرى، أن نشر مثل هذه الأخبار يؤدي إلى علم عائلته بها، مما يدفعه لعدم ارتكاب مثل هذا الجرم مرة أخرى، فيتحقق الردع الخاص، فضلا عن أن نشر الأخبار القضائيّة يحقق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائيّة، فيطمئن الرأي العام على الأمن والقضاء داخل المجتمع.

غير أنّ دور وسائل الإعلام ينبغي أن يتوقف عند نقل هذه الأخبار بحياد وموضوعية، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دون دليل، أو تحيز

لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العام وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في حسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة، وهنا يأتي دور القانون ليضع الضوابط التي تحمي هذه المصالح الجديرة بالرعاية وتجريم كل فعل ينطوي على المساس بها.

٢) يتعين أن يكفل التنظيم القانونيِّ لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين حماية حُرِّيّة وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها المختلفة، صيانة للحق في المعرفة والإعلام، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها، وفي سبيل تحقيق هذا التوازن عمدت التشريعات الجنائيّة إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن الحق في حُرِّيّة الرأي، ووضعت أخرى تفرض عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق في النشر، ويهدف المُشرِّع من وضع الضوابط القانونيّة التي تنظم حُرِّيّة وسائل الإعلام في نشر الأخبار القضائيّة، توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائيّة.

كما إنّ نشر الإجراءات القضائيّة من شأنه أن يؤثر على حسن الخصومة الجنائيّة، لاسيما إذا تعلق الأمر بنشر أخبار الإجراءات القضائيّة التي تتسم بطابع السرِّيّة، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التي تسبق المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، وحتى إذا تعلق النشر بالمحاكمات العلنية، فإنّ تأثير النشر يمكن أن يتحقق إذا ما تناولت وسائل الإعلام التعليق على هذه المحاكمات وإبداء الرأي فيها، أو غير ذلك من صور النشر التي من شأنها أن تنال من العدالة والقائمين عليها.

وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائيّة والقائمين عليها، ومدى فاعلية الحماية الإجرائيّة في مواجهة ذلك التأثير، وذلك من خلال بحث صور تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائيّة، والوقوف على مظاهر الحماية الجنائيّة التي يكفلها قانون الإجراءات الجنائيّة لنظر الخصومة الجنائيّة.

إنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في المساس بسير القضاء بطريق النشر)) وهي موضوع الدراسة الرئيسي ولكن تتفرع من هذه الإشكالية إشكاليات فرعية أخري سوف تجيب عليها هذه الدراسة من خلال الإجابة علي هذه الأسئلة :-

هل هناك من صراع بين حُرِّيّة الإعلام واستقلالية القضاء؟

رابعًا: منهج الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة علي المنهج التحليليِّ والذي بموجبه تم الانتقال من مفهوم التحريض بشكل عام للخروج الى التحريض غير المتبوع بأثر بشكل خاص من حيث التعريف وشروط قيام هذا النشاط ... واستعمال المنهج المقارن بين النصوص القانونيِّة موضوع الدراسة لعقد الموازنة بين التشريعات محل الدراسة والخروج بأفضل المقترحات مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتغطية وصف مشكله البحث وتحليلها وصولا لإيجاد الحلول لها. وذلك للقانون العراقيِّ والمصريِّ والفرنسيِّ لتكون دراسة مقارنة.

خامسًا: نطاق الدراسة :

تنصب هذه الدراسة على بحث مسألة العلنية في مرحلة المحاكمة الجنائيِّة، دون التطرق لمبدأ العلنية في المراحل السابقة على ذلك؛ كمرحلة التحقيق أو مرحلة الاستدلال.

سادسًا: تساؤلات الدراسة :

تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات تشكل موضوع نقاش تشهده حاليا الساحة الإعلامية والقانونيِّة خاصة في مصر، في ضوء المحاكمات التي تمت بعد الحراك الثوري الذي شهدته البلاد بدءاً من ثورة ٢٥ يناير، وما أطلق عليه في وسائل الإعلام بمحاكمة القرن" للرئيس السابق محمد حسني مبارك، والتي شهدت اهتماما إعلاميا غير مسبوق، وشغلت الرأي العام ليس في مصر فحسب، وإنما في العالم أجمع، حتى صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى يقضي بمنع وسائل الإعلام من بث أو تسجيل أو إذاعة وقائع المحاكمات،

وعدم قيامها بتصوير هذه الوقائع أو تصوير هيئات المحاكم أو الدفاع أو الشهود أثناء إجراءات المحاكمات.

سابعًا: خطة الدراسة:

المبحث الأوّل : مظاهر الحماية الجنائيِّة الإجرائيّة للخصومة الجنائيِّة من التأثير الإعلامي

المبحث الثاني: ضوابط الحماية الجنائيِّة الجزائيّة للخصومة الجنائيِّة من تأثير النشر والإعلام.

المبحث الأوَّل

مظاهر الحماية الجنائيِّة الإجرائيَّة للخصومة الجنائيِّة من تأثير وسائل الإعلام

تمهيد وتقسيم:

يهدف قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقيّ من تنظيم الخصومة الجنائيّة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة([1])، ولقد نظّم مشرعنا حُرّيّة وسائل الإعلام في نشر الإجراءات القضائيّة، من خلال ما نص عليه من ضوابط في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، وما تضمنه قانون العقوبات من أحكام، ومن الملاحظ أن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائيّة، فهي أوسع نطاقاً في مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتسم بالسرّيّة، ويضيق مجالها في مرحلة المحاكمة التي يكسوها طابع العلائية، وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين

المطلب الأوّل: سرّيّة الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الثاني: سرّيّة الإجراءات في مرحلة المحاكمة

[1] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٦١٢٠٠٢

المطلب الأوَّل

سرِّيَّة الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي

يسود طابع السرِّيّة على مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي نتيجة طبيعية لكون مشرعنا بصدد هذه الإجراءات يجمع بين النظام التنقيبي والنظام الاتهامي، وتشمل هذه المرحلة إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ولقد فرض المُشرِّع السرِّيّة على هذه الإجراءات في مواجهة المجتمع والإعلام وسوف نتناول بالبحث في هذا المقام السرِّيّة كوسيلة فرضها المُشرِّع على إجراءات التحقيق لمواجهة النشر عبر وسائل الإعلام، من خلال بيان ماهية قاعدة سرِّيّة التحقيق الابتدائي (الفرع الأوّل)، ثم نعالج مسألة الحماية التي فرضها المُشرِّع الجنائيِّ لحماية قاعدة السرِّيّة (الفرع الثاني):

الفرع الأوَّل

ماهية قاعدة سرِّيَّة التحقيق الابتدائي

المقصود بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق للتثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيدا لإحالته للمحاكمة ([٢]).

- الأساس القانونيِّ لسرِّيّة التحقيق الابتدائي:

فرض مشرعنا قاعدة السرِّيّة في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيِّة التي تنص على أنه: تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من أسرار، ويجب على قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم، أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

---

[٢] د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٦٥٦، ص ٦٢٨

أمّا المُشرِّع الفرنسيِّ فقد نص على هذه القاعدة في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائيِّة، حيث تضمنت على أن تباشر إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في سرِّيّة فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وبغير الاضرار بمصلحة الدفاع، ويلتزم بهذه السرِّيّة كل شخص ساهم في هذه الإجراءات، طبقا للشروط الواردة بالمادتين ٢٢٦-١٣ و ٢٢٤ من قانون العقوبات ([٣]).

- الهدف من تقرير السرِّيّة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

يهدف المُشرِّع من وراء فرض السرِّيّة على إجراءات التحقيق الابتدائي، إلى حماية مصلحة التحقيق والقائمين عليه[٤]، حيث إن فرض حجاب السرِّيّة على هذه المرحلة يحول دون التأثير على سلطة التحقيق مما يجعلها تقوم بمباشرة هذه الإجراءات بحياد ونزاهة، ولا يخفى على أحد الأثر السلبي الذي يخلفه قيام وسائل الإعلام بنشر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق ([٥])، كما أنها تحمي الحق في الحياة الخاصة الأطراف الخصومة ([٦]) وحق المتهم في قرينة البراءة، وعلى هذا النحو فإنّ الغرض من تقرير سرِّيّة التحقيق الابتدائي حماية المصلحة العامة وحماية الخصومة الجنائيِّة ([٧]).

كما أنّ السرِّيّة تضمن حماية الأدلة التي قد تسفر عنها هذه الإجراءات، فالغرض من هذه المرحلة جمع الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وفرض السرِّيّة يحول دون إخفاء

---

[3] Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995, p.37.5

([٤]) د. إبراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصـــحفي فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.، ص ٤٥.

[٥] انظر ص ٦ من هذا البحث، ما يتعلق بالتأثير على القاضي.

[6] E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P.341

[٧] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٤٥، ص ٥٠٢

هذه الأدلة أو العبث بها، وحماية العدالة من التضليل ([٨])، كما أن سرِّيّة التحقيقات تسهم في امكانية التوصل لمرتكبي الجرائم[٩].

- نطاق سرِّيّة التحقيق الابتدائي:

يشمل نطاق السرِّيّة في هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق للكشف عن الحقيقة، سواء تعلقت هذه الإجراءات بأقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء والقرارات الصادرة بالقبض والتفتيش والمعاينة والحبس الاحتياطي ([١٠])، ويلتزم بسرِّيّة التحقيق كل من باشره أو اتصل به بسبب وظيفته أو مهنته والمختص بالتحقيق، سواء كان قاضيا أو مستشار تحقيق أو أحد أعضاء النيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي والخبراء والمترجمين والمحامين، ويخرج عن هذا النطاق المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه والشهود، وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بأن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائيّة العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، .... ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأوّلية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ([١١]).

---

[٨] د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥ ٧٥

([٩]) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، القاهرة، مصر، ط١ ،٢٠٠٥م. ص ١٦٥.

[١٠] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٣، الطبعة الخامسة، رقم ٦٧٦، ص ٩٧٣.

[١١] الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، رقم(١٢٩، ص٨٨٠

ولقد فرض المُشرِّع حجاب السرِّيّة على إجراءات التحقيق نفسها وكذلك ما يسفر عنها من نتائج لضمان مصلحة التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى [١٢] ، ويتضح من ذلك أن المُشرِّع أراد أن يجعل إجراءات التحقيق الابتدائي من قبيل أسرار المهنة التي يحظر على كل من أؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته أن يفشيها وإلا عد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة ([١٣]) ، فلم يقتصر المُشرِّع الجنائيِّ بوضع حماية إجرائية السرِّيّة التحقيق الابتدائي، إنما دعمها بحماية موضوعية، من خلال تجريم إفشاء أسرار هذه المرحلة، عندما نصّت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيِّة على أنه تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب و للمادة ٣١٠ قانون العقوبات". وبالتالي يسأل عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق كل شخص و ملتزم بكتمان السر المهني، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات.

الفرع الثاني

حماية سرِّيّة التحقيق الابتدائي من تأثير وسائل الإعلام

لمّا كانت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيِّة المصريِّ لا تعتبر قيدا علين حُرِّيّة وسائل الإعلام في نشر إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد وضع المُشرِّع و نصوصا جنائية أخرى لحماية السرِّيّة في هذه المرحلة، فإنّ كان من غير و الجائز مساءلة الصحفي عن جريمة إفشاء الأسرار تأسيسا على نص المادة و (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيِّة

---

[١٢] د. حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٢٨٧

[١٣] د. نجاتي سيد أحمد سند مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء ٥١٧الأول، دون دار نشر، سنة ٢٠١٢،ص٥١٧

سالفة البيان، إلّا أنّ مسئوليته تتحقق عند مخالفة ما وضعه المُشرِّع الجنائيِّ من أحكام لحماية الخصومة الجنائيّة .

فلقد نصّت المادة (٢١) من قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه : مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون بحظر النشر فيه القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق و أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، و ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي و من ذلك[١٤].

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث و ه قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها[١٥].

وتنص المادة رقم (١٩٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥م لسنة ١٩٩٦ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة و لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين و قوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها : (أ) أخبارا تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء في غيبة الخصوم أو و كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

---

(١٤) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨. ص ١١٨.

(١٥) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية ، طارق سرور، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط٢ ،٢٠٠٨م، ص ٦٠.

نظر أيضا : د. قاسم تركي عواد الجنابي الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعه بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨.

ويهدف المُشرِّع من فرض هذه الحماية إلى تحقيق مصلحة مزدوجة ﴿ فمن ناحية يهدف إلى تحقيق مصلحة صالح التحقيق الذي يقتضى أن تسودم إجراءاته السرِّيّة، والتي تضمنتها المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائيِّة، و وحماية مصلحة المتهم من الإساءة إلى سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة و حياته الخاصة من ناحية أخرى.

وفى هذا الصدد نفرق بين فرضين تتحقق فيهما المسئولية الجنائيِّة و الصحفي أو الإعلامي وهما :

الفرض الأوّل نشر أخبار تحقيق جنائي قائم:

يتعلّق هذا الفرض بنشر أخبار تحقيق ابتدائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصومة أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أم الظهور الحقيقة، وعلى ذلك فإنّ المُشرِّع اشترط لصدور قرار الحظر في هذا • الفرض ضرورة توافر شرطين:

الشرط الأوّل أن يكون التحقيق الجنائيِّ مازال قائم: اشترط المُشرِّع لصدور ى قرار بحظر نشر الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي أن نكون بصدد تحقيق • جنائي قائم، حيث يشمل هذا الحظر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي التين تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويظل الحظر قائما حتى صدور قرار بالتصرف في التحقيق، سواء كان القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة والمختصة، أو صدور قرار بالا وجه الإقامة، وبصدور قرار التصرف في التحقيق الابتدائي ينتهي الحظر الذي فرضه المُشرِّع على النشر [١٦]

[١٦] د. حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ٢٨٧

الشرط الثاني تسبيب قرار الحظر: يتعين أن يتعلق قرار الحظر بنشر أخبار التحقيق التي قررت السلطة المختصة إجراؤها في غيبة الخصوم، أو بحظر إذاعة شيء منها مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة([١٧]).

ويقتضي هذا الفرض أن هناك تحقيق جنائي قائم وصدر بشأنه قرار من المختص بالتحقيق بإجرائه في غيبة الخصوم، أو كان قرار حظر النشرة مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة، وعلى هذا النحو يتحقق هذا الفرض في إحدى صورتين:

الأوّلى إجراء التحقيق في غيبة الخصوم: أجاز القانون السلطة التحقيق أن وتقوم بإجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى وهناك ضرورة الإظهار الحقيقة، حيث نصّت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائيِّة، على أنا ولقاضي التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق ومع ذلك فلقاضي التحقيق ويباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء والحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.... ومعنى ذلك أن • المُشرِّع أجاز للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة الخصوم في إحدى حالتين ووهما: الضرورة والاستعجال([١٨]).

ومن أمثلة حالة الضرورة التي تجيز للمحقق أن يباشر التحقيق فيد غيبة الخصوم، أن يخشى من تأثير المتهم على أحد الشهود، سواء كان سبب و التأثير وجود صالة قرابة أو نسب أو عمل، أو وجود نفوذ الأحد الخصوم على و الآخر، ومن أمثلة حالة الاستعجال،

---

[١٧] د. محمد عبد الله في جرائم النشر دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١، ص ١١ نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية مجلة الملف المغرب العدد الثالث عشر نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٣٨.

[١٨] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، والطبعة الرابعة سنة ٢٠١٥، ص ٣٧١

أن تكون الجريمة في حالة تلبس، ويخشي من ضياع الأدلة أو طمسها، فيجوز للمحقق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة للحيلولة دون حدوث ذلك ([١٩]).

ويخرج عن دائرة الحظر إذا كان التحقيق يباشر في حضور الخصوم، ولم يحظر المحقق نشر شيء من أخباره، أو أن يكون هذ الأخير قد أنهى و سريته في مواجهة الخصوم، أو قرر رفع الحظر الذي فرضه لمواجهة النشر و ولا يدخل التحقيق النهائي ضمن التحقيق المعاقب على نشره، ففي هذه ﴾ الحالات لا يسأل جنائيًا وفقا لما قررته المادة (١٩٣) من قانوننا العقابي منه يقوم بنشر أخبار التحقيق الابتدائي ([٢٠])

الثانية : حظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو الظهور الحقيقة:

يلاحظ أن عدم العلانيّة في هذه الصور يكون بالنسبة إلى و الجمهور بخلاف الخصوم، احتراما الحقوق الدفاع التي تقتضي مباشرة و إجراءات التحقيق في حضور الخصوم، وتعد مراعاة النظام العام والآداب أور ظهور الحقيقة هي الاعتبارات التي سمح بها القانون لحظر النشر، أي أنها يكفى أن يستند المحقق في تسبيب قراره بالحظر إلى أحد هذه الاعتبارات، و ويلاحظ أن هذا الحظر يجد مصدره من أمر المحقق بعكس الصورة الأوّلى و التي تستمد مصدرها من القانون ([٢١])

الفرض الثاني نشر تحقيقات أو مرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا:

يدخل تحت طائلة العقاب كل من يقوم بنشر أخبار التحقيق التي يكون و موضوعها دعوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، ويرمي المُشرِّع من الحد منا علانية هذه الأخبار إلى حماية أسرار الأفراد وحياتهم الشخصية، فضرب و عليها حجاب السرِّيّة حتى لا يتخذ رجال

---

[١٩] د. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ١١

[٢٠] د. حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر ، ص ٢٨٧

[٢١] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٤٧، ص ٥٠٥

الصحافة والإعلام من أهميّة هذه الموضوعات بالنسبة للجمهور وسيلة للتشهير بأطراف الدعوى عن طريق و النشر، وبالتالي يسأل جنائيًا من يقوم بنشر أخبار تتعلق بهذه الدعاوى، حتى لو كانت الأخبار صحيحة ([٢٢])

ويلاحظ أن المُشرِّع حدد أنواعا من الدعاوى على سبيل الحصر يتعين أن ينصب عليها حظر النشر، فيخرج عن هذا الحظر دعاوى الأحوال و الشخصية الأخرى من دعاوى النسب والطاعة والنفقة والضم، وبالتالي يشترطن أن يحتوى النشر على أخبار هذه الدعاوى فقط دون غيرها حتى يمكن مساءلة و الناشر جنائيًا وفقا لنص المادة (١٩٣) عقوبات ([٢٣]) ، ويعد هذا الحظر مطلقا » فهو ينطبق على جميع الدعاوى التي حددها النص، وعلة هذا الحظر أن هذه الأخبار تعتبر من الأسرار ([٢٤])

ووفقًا لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فإنّ الصحف و ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونيّة تتولى نشر محاضر التحقيق أو المحاكمة بشكل لا يؤثر على مصلحة التحقيق أو المحاكمة أو ينال من مراكز من يناولهم التحقيق والمحاكمة، وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونيّة أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب و التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر و ويتضح أن المُشرِّع المصريِّ قد حاول تحقيق التوازن بين حُرِّيّة و وسائل الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائيِّة، فقد فرض على وسائل و الإعلام والصحف والمواقع الإلكترونيّة التزامات قانونيّة من شأنها التوفيق و مصلحة التحقيق والمحاكمة، وحق الرأي العام في الرقابة على أعمال

---

[٢٢] د. شريف كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، و رقم ١٧٧، ص ١٦٤

[٢٣] د. جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سبق ذكره، و رقم ٣٨٨، ص ٥٦٨

[٢٤] د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام مرجع سبق ذكره، رقم ٣٤٧، ص ٥٠٦

و السلطة القضائيّة. حيث فرض عليها أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام و التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز وافر للأسباب التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرارد بحظر النشر، ويهدف المُشرِّع من فرض هذا االلتزام التأكيد على حقو الجمهور في معرفة ما يجري في التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكمة وإيمانا منه بأن العلانيّة من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة، والتي تعزز الثقة في القضاء، وتدفعهم إلى الحرص والدقة في إصدار الأحكام([٢٥]).

وحرصاً منه على أن يقتصر هذا النشر على الإطار المناسب الذي لا يضر بمصلحة التحقيق أو المحاكمة، بما يؤثر على حسن سير الخصومة و الجنائيِّة، وفي نفس الوقت يكفل للجمهور الحق في معرفة ما يحدث من جرائم و ي والإجراءات التي تتخذ بشأنها، فقد اشترط مشرعنا ضرورة أن يكون ذلك و النشر في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر([٢٦]).

[٢٥] د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٤٧٢٠٠٤

[26] N. CATALA–FRANJOU, Responsabilité civile et pénale pour émissions retransmises par des satellites de télécommunications, Les télécommunications par satellites, Préface de C.–A. Colliard et A.–C. Kiss, éd. Cujas, 1968, P. 191

المطلب الثاني

سرِّيَّة الإجراءات في مرحلة المحاكمة

تختلف مرحلة المحاكمة عن سابقتها، حيث تتسم هذه المرحلة بطابعه العلانيّة، وقد نص الدستور المصريِّ لسنة ٢٠١٤ على ذلك في المادة (١٨٧) منه على أنه : جلسات المحاكم علنية، إلّا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة و للنظام العام، أو الآداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية:

ولكن المُشرِّع خرج عن هذه السرِّيّة في حالات محددة مراعاة و لاعتبارات معينة، وسرِّيّة جلسات المحاكمة تتقرر إما بنص القانون عندما يفرض السرِّيّة على جلسات المحاكمة في بعض الحالات، أو بناء على حكم و المحكمة حينما يخولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإذا كان القانون : قد خول لوسائل الإعلام الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وهور امتداد لمبدأ العلانيّة ومظهر من مظاهرها، إلّا أنّ ذلك لا يمتد إلى نشره إجراءات المحاكمة التي تجري في جلسات سرِّيّة ([٢٧])، ونتناول ذلك من خلاله بيان حظر النشر المتعلق بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرِّيّة الفرع الأوّل ﴾ ثم نعالج مسألة حظر النشر المتعلق بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرِّيّة و(الفرع الثاني).

[٢٧] محمد عبد الله في جرائم النشر ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥٧

الفرع الأوَّل

حظر النشر الماس بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرِّيَّة

يرجع هذا الحظر إلى شخص المتهم، حيث يتعلق الحظر هنا بمار يجري في جلسات محاكم الأحداث، وهو حظر وجوبى بحكم القانون، حيث تنص المادة (١٢٦) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ([٢٨]) بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه: لا يجوزن أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل و الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج و أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز و في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لار يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد اتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أنو مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه والحالة يعتبر الحكم حضوريا"

ولقد نصّت المادة (١١٦) مكرر ب على أنه مع عدم الإخلال باين عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال و عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

---

[٢٨] الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في (١٥) يونيو سنة ٢٠٠٨

ويلاحظ أنّ المادة (١٦/٢) من اللائحة التنفيذية للقانون سلطة الصحافة والملغي[١])، على أنّه " ... لا يجوز نشر اسماء وصور المحكوم عليهم أور المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع".» ويحمي المُشرِّع من تقرير هذه السرِّيّة مصلحة المجتمع ومصلحة والحدث نفسه، لأن علانية هذه الجلسات قد يترتب عليها إيذاء الحدث وشحنه: بالتمرد أو أن تؤدي إلى استهانته بالجريمة[٢]، كما أنها تحمى حياة الحدث: الخاصة وحياة أسرته، لأن الفصل في هذه القضايا يتطلب البحث في ظروف والحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب: الجريمة[٣]، كما أن فرض فرض السرِّيّة في هذه القضايا يؤدي إلى تمكين الحدث من التوبة وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع، حيث و الحدث غالبا لا يتعمد الجريمة، ويكون في كثيرا من الحالات مجنيا عليه[٤])

ولقد عبّرت عن ذلك محكمتنا العليا بقولها لما كان البين من استقراء و أحكام قانون الطفل أن المُشرِّع كفل الرعاية الجنائيّة للطفل ووضع ضوابطه الموضوعية والإجرائيّة بغية منها في جميع الأحوال – على ما أفصحت عنها مذكرته الأيضاًحية وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح واصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أنا الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب يكون ضحية و الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به مما يتعين أن يعامل الطفلة بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر ممّا يعامل بالأساليب الجنائيّة التي تتضمن و معنى الإيلام والعقاب

---

[١] تم الغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨

(٢) د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤.

[٣] د. جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سبق ذكره، و رقم ٣٨٨، ص ٥٦٨ ٥٦٨

[٤] د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٠

أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتماشيا مع ما : استهدفه المُشرِّع من الضوابط الإجرائيّة التي وضعها لمعاملة الطفل جنائياً ﴾ فقد أفرد له – كقاعدة عامة محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عندم تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم..... كما فرض القانون السرِّيّة و في محاكمة الأحداث خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائيِّة من وجوب : العلانيّة وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة و وسمعته وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث[١] ..ويكون القاضي فيها بمثابة الأب الذي يرعى بنيه يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشئ وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب([٢])

وعلى الرغم من أن القانون قرر السرِّيّة على جلسات المحاكمة في و محاكم الأحداث، فإنّ هذا الحظر لا ينطبق على الحالات التي يجوز فيها إحالة و الطفل إلى محكمة الجنايات، حيث إن الدعوى في هذه الحالات تنظر علانية [٣] ، وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بقولها من المقرر أن المادة و (١٢٦) من قانون الطفل قد نصّت على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفلو أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن : تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ....، مما مفاده أن سرِّيّة جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث دون محكمة الجنايات و التي تمت المحاكمة أمامها([٤])

([١]) د.شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م. ، ص ١١٣.

[٢] الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١/١١/٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض رقم ٨٣ ، ص ٥٤٣

[٣] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره و ص ٦١٧.

[٤] الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٦/١/٢٠١٢، مجموعة أحكام النقض س ٦٣ رقم ٢٠، ص ١٥٨، الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٦/٩/٢٠٠٩، رقم ١٣١،ب ص ٤٤٨.

ولقد قضت محكمة النقض بقولها " لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز، وذلك حتى و يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه واغفالها يؤدي إلى ي بطلان المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعا لذلك وكل ذلك مالم تقرر سرِّيّة بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أو أند يقرر القانون سرِّيّة المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن في محاكمة و الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأوّلى من المادة ١٢٦ من قانونه الطفل ([1]).

ولقد حظر القانون الفرنسيِّ نشر ما يجري في جلسات محاكم الأحداث، أو نشر أي صورة أو خبر عن الأحداث المجرمين، وذلك وفقا لماد قررته المادة (١٤) من قانون الأحداث الفرنسيِّ الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ ، ولقد تضمن أيضًا قانون الصحافة الفرنسيِّ النص على ذلك الحظر وفقا لمار تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٠.

الفرع الثاني

حظر النشر الماس بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرِّيَّة

يفرض المُشرِّع السرِّيّة على جلسات المحاكمة لاعتبارات معينة تتعلق و بنوع الدعوى المعروضة على المحكمة، ويعد ذلك استثناء على الأصل العام و المقرر في المحاكمات الجنائيِّة و وجوب العلانيّة، ولقد فرض المُشرِّع و عقوبات جنائية في حالة خرق نطاق السرِّيّة الذي وضعه المُشرِّع لهذه المحاكمات، أو الدعوى التي حظرت المحكمة نشر المرافعات أو الأحكام في و سبيل المحافظة على النظام و الآداب([2])، وفي هذا الشأن قضت محكمة و النقض بأنه " من المقرر أن الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائيّة : العلنية والأحكام التي

[1] الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٠/٣/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض و رقم ٥٣، ص ٤٠٦

[2] د. حسين عبد الله قايد حرية الصحافة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣، ص٤٣٤

تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في و الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أور المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة [1]

ونتناول ذلك من خلال التعرض لمسألة حظر النشر للجلسات السرِّيّة وللمحاكم (أولا)، ثم نتناول موضوع حظر نشر ما جري في المداولات السرِّيّة وللمحاكم ثانيا:

أولا: حظر نشر الجلسات السرِّيّة للمحاكم

نصّت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس مدة لام تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف و جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق ما جري في و الدعاوي المدنية والجنائيِّة التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرِّيّة".

ونصّت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائيِّة على و يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أور المحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة و لسرِّيّة، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

وفإذا كان الأصل هو علنية المحاكمات الجنائيِّة والسرِّيّة تبطل هذه ← ي المحاكمات، إلّا أنّ القانون أجاز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرِّيّة وذلك : لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الآداب، وذلك بموجب حكم يصدرن من المحكمة، ولا يكفي أن يصدر القرار من رئيس الجلسة، وأن يكون مسببا و ويكفى لتسبيبه أن تستند المحكمة إلى أحد الاعتبارين اللذين حددتهما المادة : (٢٦٨) سالفة البيان، وهما مراعاة النظام العام

[1] الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، رقمر ١٢٩، ص ٨٨٠ ، الطعن رقم ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٢ مجموعة أحكام النقض، رقم ٨٦، ص ٥٣٠

أو المحافظة على الآداب و ويقصد بالسرِّيّة هنا منع كل شخص ليست له علاقة بالدعوى المطروحة على و المحكمة من دخول قاعة الجلسة ([1])

ويُسأل جنائياً من يقوم بالنشر بالمخالفة للحظر الوارد في الفقرة الأولّى و من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، سواء انصب النشر على كل ما جرى و ي في الدعوى أو على جزء منه فقط ([2])، ولكن هذا الحظر يسري على ما يجري و تقرير سرِّيّة الجلسة، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرِّيّة وتلك التيم تتم بعد إعادة العلانيّة فلا يشملها الحظر[3] ، ولا يمتد هذا الحظر إلى الحكم الصادر في الدعوى ([4])، لأنه من المقرر أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة و علنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرِّيّة المادة ٣٠٣ إجراءات والمادة ١٨ سلطة قضائية، وإلا كان الحكم باطلا (المادة (١٧٤) مرافعات).

ورغم أنّه لا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى الذي يستمد شرعيته من حُرِّيّة نشر الأخبار أو على مجرد نشر الحكم الذي يتعين أن و يصدر في جلسة علنية، ومع ذلك فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (١٨٩) على حظر نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قدر حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه ([5])

كما نصّت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا

---

[1] د. حسن ربيع الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥٦

[2] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٨

[3] د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٠، ص ٤٩٣

[4] استاذنا الدكتور نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع و المصري الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨

[5] د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٠، ص ٤٩٣، و نقض جلسة ١٣١/٣/١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق ٣٤٢

تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة : النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائيّة أو الأحكام كلها أو بعضها و بإحدى الطرق المبينة في نص المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس و آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن قبيل الدعاوى التي تحظر المحكمة نشر مجرياتها حفاظا على النظام العام، تلك التي تدور حول جرائم مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، ﴾ وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج، ويعد من قبيل الدعاوى التي يحظر النشر فيها حفاظا على الآداب العامة، جرائم الاغتصاب وجرائم و العرض ([1]).

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن " دليل الشارع بما نصو عليه في المادتين (١٨٩ و١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائيّة العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في ﴾ الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها و ا أنها مقصورة – على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات و الأوّلية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم و ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنهار ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنّما ينشر ذلك على و مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيًا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ([2])

ثانيا: حظر نشر ما جري في المداولات السرِّيّة للمحاكمة

نصّت المادة (١٩١) من قانون العقوبات على أنه تعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات و السرِّيّة بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم "

---

[1] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٥، ص ٩٦

[2] نقض جلسة ١٠/٣/١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٣، ص ٤٧

يتضمن هذا النص جريمتين مستقلتين، هما:

١ نشر ما جرى في المداولات السرِّيّة بالمحاكم :تعتبر سرِّيّة المداولات من و الأصول الجوهرية للمحاكمة المتعلقة بالنظام القضائي، ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم [١]، وهي تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوى معينة للوصول إلى إصدار حكم عادل فيها ([٢])، وهذه السرِّيّة مكفولة للمحافظة و على استقلال القضاء وحُرِّيّة التصويت وكما أنها تصون كرامة القضاء و وقدسية الأحكام في نظر المجتمع [٣]

وعلى ذلك يسأل جنائيًا كل من نشر ما جري في المداولات السرِّيّة للمحاكم، ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه و وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرِّيّة بالمحاكم : قصد بها المداولات أيا كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات المحكمة دون غيرها ([٤])

٢ – نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد :يجوز و نشر جميع إجراءات المحاكمة في غير حالات حظر النشر، ولكن يشترط أن و يكون النشر بأمانة وحسن نية ([٥] ، والمقصود بالأمانة في النشر سلامة النشر وصدقه أي أن يكون مطابقا لما حدث فعلا في الجلسة، ويقصد بسوء النية و الوارد في نص المادة (١٩١) عقوبات ألا يكون الغرض من النشر الإساءة او التشهير أو الانتقام ([٦])، أما إذا تم النشر بغير أمان وبسوء قصد فيسأل الفاعل و جنائيًا وفقا للمادة (١٩١) من قانوننا العقابي،

---

[١] د. جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سبق ذكره، و رقم ٣٩٥، ص ٥٧٧

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم و١٠٥٠، ص ٩٢٢

[٣] د. جمال الدين العطيفي الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، و رقم ٣٩٢، ص ٥٧٢

[٤] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٠

[٥] د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، و رقم ١٧٤، ص ١٦٢

[٦] د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٥، ص ٤٩٦

والمقصود بالمحاكم هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية و وعادية واستثنائية ([1]) .

[1] د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٢

المبحث الثاني

ضوابط الحماية الجنائيِّة للخصومة الجزائيَّة من التأثير الإعلام والرأي العام ذات صلة بمرافعات الهيئات القضائيَّة .

إذا كانت الضوابط الجزائيّة المخولة لحماية ممثلي السلطة القضائيّة من تأثير الإعلام والرأي ولحماية ما يصدر عنه من أحكام هي ذات طابع موضوعي تشكل في مجملها سياجا حقيقا لحياده القاضي ونزاهته([1])، و كذا لاستقلالية القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات وبالتالي حماية الخصومة الجزائيّة الذي يعتبر الحدث موضوع الحماية فإنّ ضوابط الحماية الجزائيّة للخصومة من تأثير الإعلام الرأي في شقها الإجرائي فإنّها تشمل توفير إعطاء الحماية اللازمة لمرافعات ومداولات الهيئات القضائيّة على اعتبار أن ما يميز مرحلة الخصومة الجزائيّة يختلف عن المراحل السابقة لها، بحيث تعتبر العلانيّة [2]هي الأساس الذي يقوم عليه هذه المرحلة لكونها تكرس وجها من اوجه الممارسة الديمقراطية الذي يتيح للمواطنين ممارسة رقابة الشعبية على أعمال السلطة القضائيّة ، كما أنها تولد لدى القاضي نوعا من الاطمئنان في ممارسته لمهامه ، وبالتالي يمكن القول أن هذا المبدأ لم يعد قاعدة إجرائية فحسب بل تعدها إلى مصاف المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان .

والعلانيّة الحقيقية لا تتحقق إلا إذا أتيح للجمهور الواسع والرأي العام بأكمله الحضور والاطلاع على ما يدور في قاعات المحاكم من مرافعات وإجراءات وبالتالي فإنّ هذه العلانيّة لن تتحقق دون وسائل الإعلام ورجال الإعلام الذين يعتبرون بمثابة وكلاء الشعب وعيونه

---

[1] د. لبنى أحمد عوض مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ٧٨ وما بعدها.

[2] جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية خلافا لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الإبتدائي لأن مبدأ العلانية الجلسات ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبة وثقة في القضاء". قرار صادر في ٢٢ أفريل ١٩٧٥ الغرفة الجنائية الأولى ملف الطعن رقم ١٠١١٦ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني لإشغال التربوية، الجزائر، ط ١ ، ج ٢، ٢٠٠١

الذين يبقى الجمهور بعيدا عما يجري في القاعات المحاكم بدونهم هذا و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ العلانيّة يسود جميع إجراءات المحاكمة ما عدا المداولات التي تخضع لقاعدة السرِّيّة كأصل عام([1]).

وإذا كانت مبادئ الشرعيّة الإجرائيّة تستلزم ان تجري المحاكمات في جلسات علنية تحقيقا للعدالة، فإنّ ذات الغاية تقتضي تكريساً للحد من عمومية مبدأ العلانيّة على نحو يؤكد معناها، ويدعم وجودها وذلك على اعتبار ان ثمة حالات يكون فيها الكشف عما يجري في المحاكمة بشأنها منطويا على ضرر تقتضي المصلحة العامة اجتنابه وذلك عن طريق الحد والتضحية بما يستلزم مبدأ العلانيّة.[2]

ومن هذا المنطلق اجتمعت معظم التشريعات ومنها التشريع العراقيِّ على النص على ضوابط قانونيّة غايتها تجريم ومعاقبته كل مساس او نشر بقاعدة سرِّيّة اجراءات المحاكمة التي يفرضها القانون لأي سبب كان، وبناء على هذا سنتناول في هذا المبحث ضوابط الحماية القانونيِّة للخصومة الجزائيّة من تأثير الإعلام والنشر وذلك في مطلبين نخص المطلب الأوّل للضوابط المتعلقة بحماية سرِّيّة المرافعات متى تقررت و لأي سبب كان، والمطلب الثاني لضوابط المتعلقة بحماية سرِّيّة المحاكمة لقضايا الأحداث .

---

[1] د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ٥٧٩ العربية، سنة ١٩٩٣، رقم ٨٧٤، ص٥٧٩

[2] حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة ١٩٩٧، ص ١٩٤

المطلب الأوَّل

الضوابط المتعلقة بحماية سرِّيَّة بالمرافعات

بالرجوع إلى نص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ ، نستنتج أن تقرير سرِّيّة المحاكمة . قد يكون جوزايًا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة وقد يكون وجوبيًا بقوة القانون وتحقيقًا لغايات ابتغاها المُشرِّع مثل محاكمة الأحداث . ومتى ما تقررت السرِّيّة لأي سبب كان فإنّ المُشرِّع العراقيِّ قد وضع ضوابط جزائية لحمايتها من النشر بواسطة وسائل الإعلام. وهذا ما سنتناوله في المطلب وفقا للتقسيم الآتي.

الفرع الأوَّل

ضوابط حماية السرِّيَّة المرافعات بمقتضى سلطة المحكمة.

ورد في المادة ١٥٢من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقيِّ النص علي ان " يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرِّيّة لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس.

من استقراء نص المادة يتجلى ان نظام جلسات المحاكمة اثناء الخصومة الجزائيّة يكون بطريقة علنية كأصل عام، لكن يمكن أن يرد عليه استثناء وهو اجراء المحاكمة في جلسة سرِّيّة، فالمُشرِّع وبموجب هذا النص اجاز للمحكمة وخروجا عن الاصل ان تجعل المحاكمة سرِّيّة وذلك مراعاة للآداب العامة والنظام العام مثل قضايا العرض والأفعال الفاضحة والقضايا المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة[١]

ويقصد بسرِّيّة المحاكمة في هذا الصدد هي ان تسمع الدعوى في جلسات سرِّيّة يمنع الجمهور من حضورها والمقصود بالجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية

[١] يحيى عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢١٧

المطروحة أمام المحكمة، وقد تكون السرِّيّة كلية تشمل جميع اجراءات الخصومة وقد تكون جزئية تخص اجراء معينا كسماع الشهود بشكل سري([1]) .

وفي كل الأحوال فإنّ السرِّيّة محصورة فقط على المرافعات ولا يجب أن تمتد إلى النطق بالحكم والذي يجب دائما أن يكون علنيا وذلك تحت طائلة البطلان والنقض وهو شيء الذي أكده الدستور، ومعنى ذلك يجب أن يتلي الحكم في الجلسة علنية ليسمعه الجمهور حتى وان كانت المرافعات سرِّيّة([2]).

ومتى تقررت السرِّيّة المحاكمة صار نشر ما يدور في جلسة ممنوعا و معاقبا عليه وهذا ما يشكل ضابطا جزائيا لحماية سرِّيّة المرافعات من الإعلام والرأي العام.

ان تكريس هذه المادة هو لأجل تحقيق ضمان إضافي لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرِّيّة، وما يلاحظ على هذه المادة أنها ترتبط بشكل تلقائي بين سرِّيّة الجلسة ومنع النشر، [3]وبالتالي فهو توفر حماية مباشرة لقرار المحكمة القاضي يجعل المحاكمة سرِّيّة، وحماية غير مباشرة وللمصالح التي كرست من اجلها السرِّيّة([4]) .

---

[1] د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤،ص٨

[2] د. حسين عبد الله قايد حرية الصحافة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣، ص ٣٩٣ وما بعدها، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٠ وما بعدها.

[3] مختار الأخضري السائحي مرجع سابق، ص ٦٣.

[4] جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة١٩٦٤، ص٢٨

الفرع الثاني

ضوابط حماية سرِّيَّة المرافعات بمقتضى القانون.

إذا كانت مختلف دساتير العالم قد كرست مبدأ العلانيّة وجعلته مبدأ من مبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ونصّت عليه التشريعات الإجرائيّة المختلفة تدعيما الحقوق المتهم في محاكمة عادلة، إلّا أنّها لم تتردد في حجب العلانيّة، وجعل المحاكمة سرِّيّة في بعض الحالات او بالنسبة لبعض الإجراءات وذلك لتلافي الآثار السلبية على حسن سير العدالة التي قد تؤدي اليها العلانيّة ..

ويراد بتقرير السرِّيّة أو حجب العلانيّة في هذا المقام، وتلك الحالات التي يفرض فيها القانون سرِّيّة المحاكمة بنصوص خاصة، وحالات حجب العلانيّة التي ينص عليها القانون لا تقتضي بالضرورة أن تصدر المحكمة قرارا بشأنها، لأنها لا تملك تقرير العلانيّة في هذا الشأن على اعتبار ان ذلك يتعلق بالنظام العام والسرِّيّة في ذلك مخصصة لحماية شخص المتهم او حماية محل الجريمة ...

ومن الضوابط التي نص عليها المُشرِّع العراقيِّ في هذا الشأن والمتعلقة بحماية السرِّيّة المحاكمة مخصص القانون هي تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا بالأحوال الشخصية والإجهاض، وكذلك في قضايا الأحداث الذي ستخصص له مطلبا مستقلا([1]).

تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض

من الواضح أن تخصيص المُشرِّع دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.[٢]

ومما يلاحظ على هذا المادة أن النص العربي قد استعمل لقطة التقرير أما النص الفرنسيِّ فقد استعمل لفظة Compte Rendu وترجمتها بالعربية هي مجربات وهذه اللفظة

---

[1] E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias,Litec, 2002, P 363

[٢] – مختار الأخضري السائحي مرجع سابق، ص ٦٨ .

هي الأقرب للصواب والتي تفي بالمقصود – على اعتبار أنها لفظة مركبة من كلمتين هما "ما" و "جرى" بمعنى ما حدث وهو اصطلاح صحفي لا يجري بمعناه اللغوي على الأحداث التي تقع في أي مكان كالطريق أو المنزل أو المدرسة وإنما يراد بها كل ما يحدث في الجلسات.[1]

كما أنّ المُشرِّع لم يحدد وسيلة معينة للنشر وإنما جعلها مفتوحة قصد توسيع دائرة التجريم لجميع الوسائل التي باستطاعتها أن تجعل إخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور، أما محتوى النشر فهو تلك التقارير التي تتناول المرافعات وبذلك يمكن أن يتخذ التقرير أي شكل، وحسنا فعل المُشرِّع الجزائري حينما لم يحصر القضايا المتعلقة بالأشخاص واكتفى بعبارة الأحوال الشخصية لتتسع بذلك دائرة التجريم إلى الزواج والطلاق والنفقة والميراث والأهلية والنسب.... وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة.[2]

[1] لحسن بن شيخ أن موليا مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها .

[2] – مختار الأخضري السائحي– مرجع سابق، ص ٦٧–٦٨.

المطلب الثاني

ضوابط الحماية المتعلقة بقضايا الأحداث

ممّا يدخل في حالات الحجب القانونيِّ لعلانية الجلسات هو ما يفرضه القانون العراقيِّ بشأن محاكمة الأحداث وذلك بمقتضى قانون العقوبات العراقيِّ من القانون المتعلق بحماية الطفل بحيث نصّت على " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرِّيّة.

ورغم سرِّيّة محاكمة الأحداث، فإنّ المُشرِّع العراقيِّ أجاز أن يحضرها أشخاص آخرون ، ونظرا لما تكتسية سرِّيّة الجلسات بالنسبة للأحداث من أهميّة بالغة فقد حظر المُشرِّع العراقيِّ كل مساس بها[1]، سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

كما حرص المُشرِّع العراقيِّ على احترام سرِّيّة جلسات المحاكمة وبالنسبة للمشرع المصريِّ فقد أقر نفس المبدأ وهو سرِّيّة جلسات المحاكمة إذ تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث لا يحضرها إلا أقاربه والشهود حماية للحدث من التشرد والضياع فيما لو تمت محاكمته علنيا، لأن ذلك يؤثر في نفسيته، وهو ما نصّت عليه المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ، والمادة ١٢٦ من قانون حماية الطفل المصريِّ، إلّا أنّ ما يلاحظ على خطة المُشرِّع المصريِّ انه حصر سرِّيّة المحاكمة في حالة ما إذا كان الحدث بمفرده أو مجموعة من الأحداث، أما إذا كان الحدث مع شخص بالغ واحدا أو أكثر فإنّ المحاكمة تكون علانية ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك، وتكون علانية أمام محكمة الجنايات إذ وجد الحدث مع البالغين[2]

---

[1] يحي عبد الحميد – مرجع سابق – ص ٢٢٢

[2] فتحي توفيق الفاعوري – علانية المحاكمات الجزائية – دار وائل للنشر والتوزيع طبعة الأولى ١٠١ الاردن ٢٠٠٧ – ص

وأما في القانون الفرنسيِّ فإنّ علانية محاكمة الأحداث مستثناة ، بحيث لا يمكن حضور عامة الناس ولا يمكن الحضور إلا للذين تدعوهم طبيعة وظائفهم أو صفاتهم في الدخول إلى قاعة المحكمة، كما أجاز القانون للحدث الخروج من المحكمة إذا كانت المناقشات والمرافعات من شأنها أن تؤثر سلباً على نفسية الحدث[١] وبذلك نصّت المادة ١٢٦ من قانون الطفل الفرنسيِّ رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه :" لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص".[٢]

ومما هو مستثنى أيضاً على مبدأ علانية جلسات المحاكمة بقوة القانون في التشريع الفرنسيِّ هو التعديل الذي أدخله المُشرِّع الفرنسيِّ على قانون الإجراءات الجزائيّة بمقتضى القانون رقم ٩٢/١٣٣٦ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ والمتضمن أنه في قضايا هتك العرض أو التعذيب والأعمال الوحشية المقترنة باعتداءات جنسية تكون جلسة المحاكمة سرِّيّة بقوة القانون، إذا طلب ذلك الضحية أو المدعي مدنيا أو الضحايا في حالة تعددهم كما يجوز لهم الاعتراض على علانية المحاكمة.[٣]

كما حظر المُشرِّع الفرنسيِّ نشر محاضر مرافعات محاكم الأحداث في الكتب والصحف والإذاعة تجنبا لما قد يترتب عليها من اضطرابات في مسار حياتهم.[٤]

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا حاجة لتبرير السرِّيّة على أساس خطورة العلانيّة على النظام العام والآداب، مادامت السرِّيّة في هذه الحالات أصبحت لازمة بقوة القانون.[٥]

---

[١] Merle Roger et vitu André, Traité de Droit criminal ,Tome11, paris1989,p703

[٢] فتحي توفيق الفاعوري مرجع سابق – ص ١٠٣.

[٣] – مختار الاخضر السائحي – مرجع سابق، ص ٦٢

[٤] شهيرة بولحية الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة اطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٧٢

[٥] يحي عبد الحميد مرجع سابق، ص ٢٢٤

هذا ويرى بعض من الفقه ضرورة النص على منع الأحداث من حضور جلسات المحاكمة الخاصة بوالديهم أو أقاربهم خوفا من أن يتأثر بذلك.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق مظاهر تأثير الإعلام علي سير الخصومة الجنائيّة والعدالة بشكلٍ عام ، وبينا محل التأثير ومداه ، وتناولنا كيفية معالجة هذا التأثير مع أعمال التوازن لبين الحقين الدستوريين ، حق المتهم في محاكمة عادلة وحق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حق الصحافة في النشر والإعلام .

ولا شكّ أنّ علنية إجراءات المحاكمة تمثل واحدة من أهم ضمانات الخصومة الجنائيّة وبخاصة للمتهم، حيث تحقق الرقابة الجماهيرية على أعمال القضاء ، مما يضفي الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون. وإذا كانت العلنية في المحاكمة الجنائيّة تتحقق عن طريق حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة، وفي مواجهة المتهم، وصدور الحكم في جلسة علنية، إلّا أنّ نشر إجراءات المحاكمة أو التعليق عليها سواء عن طريق الصحف أم البث الإذاعي والتليفزيوني، وعبر وسائل الاتّصال الحديثة مثّل جدلاً فقهيا كبيراً، وتباينت بشأنه مواقف التشريعات الجنائيّة، حيث تنوعت وسائل الإعلام الحالية بشكل كبير نتيجة التطور التكنولوجي وأصبح للإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والإلكترونية كشبكات التواصل الاجتماعي آلياته الذاتية في تناول أخبار المحاكم وتغطية إجراءات المحاكمات، وبخاصة أن الأمر تطور إلى أن أصبحنا نقرأ في الصحف ونشاهد في الكثير من البرامج التلفزيونية وعبر شبكة الإنترنت تغطيات خبرية لقضايا منظورة أمام المحاكم، تمتلك عناصر الإثارة الإعلامية لتحويلها إلى مادة مستهلكة إعلامياً، وذلك تماشيا مع مبدأ علنية المحاكمة بالنسبة إلى القضاء وحُرّيّة التعبير بالنسبة إلى الإعلام.

لكن المشكلة تثار عندما يفتقد الإعلام أحد أركانه، وهي الحيدة والتجرُّد والمهنية واستباق الأحكام، وصولاً إلى التأثير السلبيّ على الرأي العام وانحيازه إلى أحد الأطراف،

فيصور المتهم بقضية ما، على أنه المجرم والفاعل الحقيقي، بل قد يحول الحادث العرضي إلى قضية رأي عام، ومن ثم التأثير على قناعة القضاة وحيدتهم وزعزعة مواقفهم.

والواقع أن حُرِّيّة الإعلام والصحافة والتعبير قد حظيت بقيمة دستورية كما هو الشأن بالنسبة لعلنية المحاكمات حيث نصّت المادة (٧٠) من دستور ٢٠١٤ على أن حُرِّيّة الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمسموع والإلكتروني مكفولة ...)، ونصّت المادة ١٨٧ من الدستور كذلك على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرِّيّة مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ممّا يتبين معه أنهما حقان دستوريان، غير أنه يجب الالتزام بما ورد بالدستور والقانون وما تقرره السلطة القضائيّة من استثناءات تقيد تلك الحُرِّيّة لدواع أكبر وأهم.

وأعمالاً للتوازن بين حُرِّيّة الإعلام من جانب والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، والتي تقوم أساسا على الحق في التقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، حاولت التشريعات الجنائيّة إقامة تناسب منطقي بين هذه الحقوق وتلك الحريات، فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتى لا تهتز الثقة بالقضاء، والتي يتوقف عليها شعور الناس في المجتمع بالأمن والطمأنينة والاستقرار، ولهذا قيل بحق إن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، كما أنه في الوقت ذاته لا يجوز التضحية بحُرِّيّة الإعلام باعتبارها مدخلا لكثير من الحريات وأساسا من أسس الديمقراطية، مما يعطي عند الحد من علنية المحاكمة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة المؤدية إلى حسن سير العدالة بأن تكون لها علاقة منطقية بهدف إرساء حسن سير العدالة دون مبالغة.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نحيط بأهم الجوانب التي يمكن أن و تتأثر بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتبين لنا مدى تأثير النشر على و حسن سير الخصومة الجنائيّة سواء من ناحية التأثير على القضاء أو الشهود أو الخبراء أو المتهم نفسه، ولقد تعرضنا للحماية الجنائيّة الإجرائيّة التي يكفلها مشرعنا لحماية الخصومة الجنائيّة من تأثير

وسائل الإعلام، وتوصلنا إلى أن و مشرعنا قد اتخذ من سرِّيّة إجراءات الخصومة في مرحلة التحقيق الابتدائي كأصل عام ينطبق على جميع الإجراءات التي تتخذ في تلك المرحلة، وكاستثناء على الأصل العام في المحاكمات الجنائيِّة من وجوب العلانيّة، سبيلًا لمواجهة التجاوزات التي قد تصدر عن و عند نشرها للأخبار والتعليقات المتصلة بحسن سير الخصومة الجنائيِّة، وذلك في محاولة منه لرسم الحدود الفاصلة بين صيانة الحق في الإعلام وحماية حسن سير الخصومة والعدالة بشكل عام .

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نوجز ما انتهينا إليه من نتائج، كما يلي :

أولاً: النتائج:

١. تدور معظم تعريفات العلانيّة حول معنى واحد؛ وهو السماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، ويتحقق مبدأ العلنية بهذا المعني بمجرد إتاحة الفرصة أمام جمهور الناس الحضور الجلسات دون تمييز، سواء حضر بعد ذلك أحد أم لم يحضر، والعلنية بهذا تعد ضمانة أساسية من ضمانات العدالة تنطلق من صلب الدستور، ويراد بها أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ودفاع وغيرها من سائر الإجراءات باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور الجلسات، وأن يسمح بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلا مجردا وموضوعيا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٢. رغم أهميّة العلنية بالنشر للعدالة والمجتمع ومرفق القضاء إلّا أنّ جانبا من الفقه حاول إظهار مثالب العلنية عن طريق النشر بالنسبة للمتهم كونها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى به فتؤثر عليه مما يحول بينه وبين أن يحسن دفاعه.

٣. تباينت الآراء حول جدوى نشر أخبار الجريمة، وما إذا كان النشر يحقق أهدافاً إيجابية بالتقليل من حدوثها ووعي أفراد المجتمع بخطورتها والآثار المترتبة عليها، ويحقق لديهم إشباع الشعور بالعدالة، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثانية نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز لها وتبجيل لمرتكبيها، وتعليم الأساليب ممارستها، وتعبئة الرأي العام بما يؤثر على عمل القضاء، وانتهينا إلى جواز نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا النشر واعيا ومحققا لمصلحة المجتمع من خلال أخذ القائمين على وسائل الإعلام والإعلاميين عدة اعتبارات أخلاقية ومهنية تحقق أهداف النشر، وتوازن بين الاتجاهين المؤيد والمعارض للنشر.

٤. خلا القانون المصريِّ والعراقيِّ تماماً من أية نصوص تنظم مسألة البث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع الجلسة والنقاط الصور للمتهمين أو الشهود أو القضاة، كما أنه لا توجد نصوص صريحة تحظر ذلك، وإنما يجوز للقاضي طبقا لنص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ حظر ذلك من خلال سلطة في ضبط الجلسة وإدارتها، بأن يقرر منع البث الإذاعي والتليفزيوني، وأيضاً منع التصوير أو تسجيل وقائع الجلسة لأن ذلك قد يكون له آثار سلبية. الأمر الذي دفع الفقه للاختلاف حول تلك المسألة ما بين مؤيد ومعارض. على عكس المُشرِّع الفرنسيِّ الذي عالج تلك المسألة بالحظر كأصل عام وأبدى عليه بعض الاستثناءات بنص صريح في المواد (٩٠ (٩٢ (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائيّة. والمُشرِّع الأمريكي الذي عالج المسألة بالحظر في القاعدة (٣٥) من قواعد الآداب القضائيّة المهنية التي أقرتها نقابة المحامين عام ١٩٣٧م، والقانون الإنجليزي الذي حظره بنص المادة (٤١) من قانون القضاء الجنائيِّ الصادر في ١٩٢٥م.

٥. يصدر الحكم بجلسة علنية في كل الأحوال، وهي قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التي توخاها المُشرِّع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

٦. تضمنت معظم التشريعات الجنائيِّة نصوصاً للحد من إطلاق مبدأ العلنية بنشر وقائع الجلسات، حيث ثمة حالات وقضايا ينبغي فيها الاستغناء عن مبدأ العلنية، وذلك حفاظا على مصلحة أهم، وتحقيقا في الوقت ذاته لضمانات أخرى مكفولة دستوريا، وإقصاء العلنية يكون أحيانا جوازيا، ويدخل ضمن السلطة التقديرية القاضي الموضوع وبشروط معينة، وأحيانا أخرى يكون وجوبيا ضمن أهداف رعاها المُشرِّع منذ البداية.

٧. اتخذ المُشرِّع من فكرة النظام العام والآداب العامة معيارا لجعل الجلسة سرِّيّة. غير أن هذه الفكرة لم يحددها المُشرِّع بل ترك أمر تحديدها للفقه والقاضي الذي تكون له في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة، نظراً لعدم ثبوت مضمون هذه الفكرة، وتغييره في الزمان والمكان.

٨. استحدث قانون مكافحة الإرهاب المصريِّ الجديد الصادر بقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب في المادة ٣٦ نصا خاصا يحظر نشر أو بث وقائع الجلسات إلا بإذن رئيس المحكمة المختصة، وهو تقييد لمبدأ علنية الجلسات، وكان بإمكان رئيس الدائرة إصدار قرار بمنع النشر أو البث دون الحاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني.

٩. خلا القانون العراقيِّ من نص يحظر النشر لحماية مصلحة العدالة كعقد الجلسة سرِّيّة الحماية الشهود أو المبلغين أو المتعاونين مع العدالة، واكتفى بما هو منصوص عليه في القواعد العامة لحماية الشهود أو المبلغين أو المتعاونين مع العدالة وسلطة المحكمة في إدارة الجلسة.

١٠. لم يتضمن القانون العراقيِّ نصّاً يحظر نشر إجراءات محاكمة الأحداث، ولا نشر الأحكام الصادرة فيها كما لا يوجد نص يحظر نشر صورة الحدث، ولكن يمكن أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام من قبل المحكمة عندما تستعمل حقها في ذلك طبقا الأحكام المادة (١٩٠) من قانون العقوبات المصريِّ، أما فيما يتعلق بوسائل النشر مثل البث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع الجلسة فلم توجد نصوص صريحة في القانون المصريِّ تحظر ذلك، ولكن يجوز للقاضي طبقا لنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ حظر ذلك من خلال السلطة التي منحت له بخلاف موقف بعض التشريعات العربية التي كانت أكثر توفيقا من المُشرِّع المصريِّ، فنصّت صراحة على حظر نشر ما يدور في محاكمات الأحداث، وأبرز هذه التشريعات التشريع الجزائري والتشريع الأردني.

١١. إنّ محكمة قضايا النشر والإعلام هي المحكمة المختصة الوحيدة والأوّلى في العراق في قضايا النشر، حيث لم يسبق في العراق أن شهد مثل هذا النوع من المحاكم سابقاً وهي بذلك تمثل نوعاً من أنواع القضاء المتخصص في الإعلام الذي لم يعرفه النظام القضائي سابقاً، وبذلك سحبت هذه المحكمة الاختصاص المكاني الجزائي والمدني من بقية المحاكم في قضايا النشر والإعلام.

١٢. أنّ الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة في الدعاوى المدنية.

١٣. أن المحكمة تختص في الشكاوى المتعلقة بقضايا النشر سواء كان المشتكي أو المشتكي منه أو المدعي أو المدعى عليه مواطناً عادياً أو موظفاً أو مسؤولاً في الدولة أو صحفياً أو إعلامياً .

١٤. إنّ تشكيل هذه المحكمة من شأنه أن يوحد الأحكام الصادرة في قضايا النشر والإعلام بدلاً من الاجتهادات التي تحصل من المحاكم المختلفة في العراق والتي قد تختلف في منطقة عن أخرى سواء بالنسبة لاعتبار الفعل المشكو منه يشكل جريمة معاقب عليها أو نوع هذه الجريمة من حيث وصفها والعقوبة المقررة لها أو بالنسبة للتعويض الذي قد يختلف مقداره وطريقة تقديره من محكمة إلى أخرى.

١٥. على الرغم من إنشاء هذه المحكمة إلّا أنّه في الواقع العملي لا زالت المحاكم في أنحاء العراق تنظر الدعاوي المتعلقة بقضايا النشر والإعلام.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي وسائل الإعلام أن تتبنى نقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلا مجردا وموضوعياً شريطة أن يكون هذا النشر واعيا ومحققا لمصلحة المجتمع من خلال أخذ القائمين على وسائل الإعلام والإعلاميين عدة اعتبارات أخلاقية ومهنية تحقق أهداف النشر إلا إذا نص القانون على حظر النشر.

٢. نوصي المُشرِّع العراقيِّ أن يتدخل بنصوص صريحة لتنظيم مسألة البث الإذاعي والتلفزيوني الوقائع الجلسة، والتقاط الصور للمتهمين أو الشهود أو القضاة.

٣. نوصي المُشرِّع العراقيِّ بالنص علي حظر نشر أو بث وقائع الجلسات إلا بإذن رئيس المحكمة المختصة، لكونه تقييد لمبدأ علنية الجلسات، على أن يترك الأمر لسلطة رئيس الدائرة التقديرية بإصدار قرار بمنع النشر أو البث عند توافر مقتضاه دون الحاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني.

٤. نوصي المُشرِّع العراقيِّ بإضافة نص للحد من نشر إجراءات المحاكمة لحماية مصلحة العدالة كعقد الجلسة سرِّيّة لحماية الشهود أو المبلغين أو المتعاونين مع العدالة.

٥. نوصي المُشرِّع العراقيِّ أن يتدخل بإضافة نص يحظر نشر إجراءات محاكمة الأحداث، وصور الحدث، وكذلك البث الإذاعي والتلفزيوني للمحاكمة.

٦. نوصي وسائل الإعلام العراقيّة بضرورة وجود مستشار قانوني متخصص في قضايا النشر في كل مؤسسة إعلامية تعرض عليه المواد الإعلامية المتعلقة بالأعمال القضائيّة بصفة خاصة قبل نشرها لمراجعتها تجنبا لمخالفة القانون أو تعرض الإعلامي للمساءلة القانونيّة بالإضافة إلى تشكيل لجنة من القضاة والإعلاميين تكون مهمتها وضع مدونة للمعايير المهنية والقانونيّة في معالجات الإعلام في شؤون القضاء.

٧. ينبغي على المحاكم في العراق عدم التوسع في قرارات حظر النشر أعمالا للإطار الصحيح الحُرِّيّة الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الغير والضوابط التي تقتضيها حماية المصالح الاجتماعية، واحترام الحقوق الفردية والمبادي القضائيّة المتعارف عليها.

٨. نوصي بان يخصص للمحكمة عدة قضاة، فيكون فيها قاضى مختص للتحقيق يتولى إدارة محكمة تحقيق قضايا النشر والإعلام وقاضي آخر مختص يتولى إدارة محكمة جزاء النشر والإعلام وقاضي ثالث مختص يتولى إدارة المحكمة المدنية لقضايا النشر والإعلام، ويكون تعيين هؤلاء القضاة على ملاك المحكمة ويتم اختيارهم من بين القضاة أصحاب الخبرة في قضايا النشر والإعلام.

٩. نوصي بعدم المبالغة في الاعتماد على رأي الخبير وجعل الرأي الأوّل والأخير للقاضي المختص وهذا لا يعني عدم الاكتراث برأي الخبير نهائياً وإنما الذي أعنيه هو ألا يكون الاعتماد في اتخاذ قرارات المحكمة على رأي الخبير بالدرجة الأساس فيكون ذلك على حساب رأي القاضي المختص، لذلك يجب أن يكون القاضي هو

صاحب السلطة في الفصل في النزاع وله أن يأخذ برأي الخبير إذا اقتنع به وله أن يرفضه.

١٠. نوصي أن يكون اختيار الخبراء في العراق من أصحاب الخبرة والاختصاص والمؤهلات العلمية دون التقيد بجدول الخبراء.

١١. نوصي أن يكون للمحكمة في العراق فرع في كل مركز محافظة وفي كل محكمة بداءة وأن يكون هذا الفرع بمثابة محكمة قضايا النشر والإعلام الموجودة في العاصمة بغداد وأن يكون فيه ثلاثة قضاة قاضي تحقيق وقاضي جنح وقاضي مدني وأن يتم إنشاء هذه الفروع ببيان يصدره مجلس القضاء الأعلى على غرار ما فعله عند تأسيس المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام أو أن يتم بإضافة نص في قانون المطبوعات على غرار ما فعله المُشرِّع الأردني في قانون المطبوعات حيث نصّت المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل على: أ- تنشأ في كل محكمة بداءة غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: ١- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر ٢- الدعاوي المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل أرتكب بوساطة أي من المطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع))، فإذا تحققت هذه الأمور فيكون الاعتماد على محكمة قضايا النشر والإعلام هو أولى بالاهتمام من الاعتماد على محاكم البداءة أو محاكم الجزاء التي كانت تنظر الدعاوي المتعلقة بقضايا النشر والإعلام قبل إنشاء محكمة قضايا النشر والإعلام في ١١/٧/٢٠١٠ .

١٢. يتعين أن يكفل التنظيم القانونيِّ لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين و حماية حُرِّيّة وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها : المختلفة، صيانة للحق في المعرفة والإعلام، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها، من خلال وضع و نصوص تؤكد وتضمن الحق في حُرِّيّة الرأي، ووضع أخرى تفرض و عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق فى النشر، بهدف و تنظم حُرِّيّة وسائل الإعلام في نشر الأخبار القضائيّة، توفير أكبر قدرن ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائيّة .

١٣. يتعين أن يتوقف دور وسائل الإعلام عند نقل هذه الأخبار بحياد ، وموضوعية، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دونو دليل، أو تحيز لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العامر وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في حسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة، و وأن تلتزم وسائل الإعلام والصحف والمواقع الإلكترونيّة بما ووضعه و المُشرِّع من ضوابط قانونيّة لحماية الحقوق والحريات، وتجنب الخروج عن حدود النطاق المسموح به حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون.

١٤. ضرورة تفعيل سلطة المحكمة في التصدي، من خلال ممارسة هذا الحق لمواجهة جرائم النشر، التي من شأنها التأثير على حسن سيران الخصومة الجنائيِّة سواء بالتأثير على القضاة أو الشهود أو الرأي و العام، لحماية الحقوق والحريات التي يمكن أن تتأثر من جراء النشر.

١٥. تنظيم حُرِّيّة وسائل الإعلام أثناء جلسات المحاكمة العلنية من خلال : تنظيم استخدام الكاميرات وما يترتب عليها من التقاط للصور والفيديو، و وحظر تصوير المتهم أو المجنى عليه إلا بموافقته نظراً للآثار التي و تترتب على النشر، وذلك على غرار ما فعله المُشرِّع الفرنسيِّ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيِّ الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة، ٢٠٠٢.

٢. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائيِّة، دار النهضة العربية، والطبعة الرابعة سنة ٢٠١٥.

٣. حسن ربيع الإجراءات الجنائيِّة في التشريع المصريِّ، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

٤. حسين عبد الله قايد حُرِّيّة الصحافة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣.

٥. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة ٥٧٩ العربية، سنة ١٩٩٣.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم سيد احمد، المسؤولية المدنية والجنائيّة للصـــحفي فقها وقضاء، دار الكتب القانونيّة، مصر، ٢٠١٤.

٢. جابر جاد نصار، حُرّيّة الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤.

٣. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائيّة للخصومة من تأثير النشر، القاهرة، مصر، ط١،٢٠٠٥م.

٤. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائيّة للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة١٩٦٤.

٥. حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، طبعة ١٩٩٧.

٦. حسن ربيع الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصريّ، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

٧. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٨. رياض شمس حُرّيّة الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأوّل مطبعة دار الكتب المصريّة، سنة ١٩٤٧.

٩. السيد عتيق، حق محكمة النقص في التصدي ومدى ملاءمته دستوريا ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٠. السيد محمد حسن الشريف النظرية العامة للإثبات الجنائيّ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١١. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصريّ، دارم النهضة العربية، الطبعة الأوّلى، سنة ١٩٩٤.

١٢.طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة و الأوّلى، سنة ٢٠٠٤.
١٣.عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.
١٤.فتحي توفيق الفاعوري – علانية المحاكمات الجزائيّة – دار وائل للنشر والتوزيع طبعة الأوّلى ١٠١ الاردن ٢٠٠٧.
١٥.محمد عبد الله في جرائم النشر دار النشر للجامعات المصريّة، سنة ١٩٥١.
١٦. محمد عيد الغريب المركز القانونيّ للنيابة العامة، دارسة مقارنة، دار الفكر العرب ٢٠٠١.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. حسين عبد الله قايد حُرّيّة الصحافة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣.
٢. سامح البلتاجي التصدي في الإجراءات الجنائيّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م.
٣. مختار الأخضري الحماية الجزائيّة للقضاء والحق في الإعلام، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م.

رابعًا: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائيّة، مجلة و الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة : الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

فهرس المحتويات

مقدمة:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأوَّل: مظاهر الحماية الجنائيّة الإجرائيَّة للخصومة الجنائيّة من تأثير وسائل الإعلام. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأوَّل: سرّيَّة الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: سرِّيَّة الإجراءات في مرحلة المحاكمة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأوَّل: حظر النشر الماس بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرِّيَّة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني: حظر النشر الماس بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرِّيَّة ...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: ضوابط الحماية الجنائيّة للخصومة الجزائيَّة من تأثير الإعلام والرأي العام ذات صلة بمرافعات الهيئات القضائيَّة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأوَّل: الضوابط المتعلقة بحماية سرِّيَّة بالمرافعات. ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأوَّل: ضوابط حماية السرِّيَّة المرافعات بمقتضى سلطة المحكمة. ....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: ضوابط حماية سرِّيَّة المرافعات بمقتضى القانون.**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: ضوابط الحماية المتعلقة بقضايا الأحداث..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الخاتمة: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
قائمة المراجع: ٤٩
فهرس المحتويات: ٥٢